

Distr.: General
28 March 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ١٤٠ من جدول الأعمال

وحدة التفتيش المشتركة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد غيرت أوفارت (إستونيا)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أن تدرج البند المعنون "وحدة التفتيش المشتركة" في جدول أعمال دورتها السبعين وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٢٤ و ٣٢ المعقودتين في ٢٩ شباط/فبراير و ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦. وترد البيانات التي أُدلي بها والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين المتصلين بالموضوع^(١).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٥ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٦

(A/70/34)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٥

(A/70/716).

(١) A/C.5/70/SR.24 و A/C.5/70/SR.32.



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانيا - النظر في مشروع القرار [A/C.5/70/L.29](#)

- ٤ - في الجلسة الثانية والثلاثين المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، عُرض على اللجنة مشروع قرار معنون "وحدة التفتيش المشتركة" ([A/C.5/70/L.29](#))، مقدّم من رئيس اللجنة استنادا إلى مشاورات غير رسمية قام بتنسيقها ممثل إسرائيل.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.5/70/L.29](#) دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بوحدة التفتيش المشتركة، ولا سيما القرارات ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٢٣٣/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ و ١٦/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٢٨٤/٥٧ المؤرخ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٨٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٢٦٧/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٣٨/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٦٠/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٢٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٦/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ٢٦٢/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٧٠/٦٥ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٥٩/٦٦ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٥٦/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢٦٦/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، و ٢٧٥/٦٩ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد النظام الأساسي للوحدة^(١) والدور الفريد الذي تقوم به الوحدة بوصفها الهيئة الخارجية المستقلة الوحيدة المعنية بالتفتيش والتقييم والتحقيق على صعيد المنظومة ككل،

وقد نظرت في تقرير الوحدة لعام ٢٠١٥ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٦^(٢) وفي مذكرة الأمين العام عن تقرير الوحدة لعام ٢٠١٥^(٣)،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٥ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٦^(٢)؛

٢ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام عن تقرير الوحدة لعام ٢٠١٥^(٣)؛

(١) القرار ١٩٢/٣١، المرفق.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٣٤ (A/70/34).

(٣) A/70/716.

٣ - تكرر طلبها إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة أن يمثلوا امتثالا تاما للإجراءات النظامية المتعلقة بالنظر في تقارير الوحدة وأن يقوموا، على وجه الخصوص، بتقديم تعليقاتهم، بما في ذلك توفير معلومات بشأن ما يعتزمون القيام به فيما يتعلق بتوصيات الوحدة، وبتوزيع التقارير في موعدها كي تنظر فيها الأجهزة التشريعية، وبتوفير معلومات عن الخطوات التي يتعين اتخاذها لتنفيذ التوصيات التي تحظى بقبول الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة ورؤسائها التنفيذيين؛

٤ - تكرر طلبها إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين للمنظمات المشاركة تقديم المساعدة الكاملة إلى الوحدة عن طريق توفير جميع المعلومات التي تطلبها الوحدة في الوقت المناسب؛

٥ - تثنى على وحدة التفتيش المشتركة بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لتأسيسها؛

٦ - تؤكد أهمية المهام الرقابية للوحدة في تحديد المسائل الإدارية والتنظيمية والبرنامجية العملية داخل المنظمات المشاركة وفي تزويد الجمعية العامة والأجهزة التشريعية الأخرى للمنظمات المشاركة بتوصيات واقعية عملية المنحى بهدف تحسين وتعزيز إدارة الأمم المتحدة ككل؛

٧ - تشير إلى ضرورة تعزيز فعالية الوحدة وقدرتها على الاضطلاع بمهام الرقابة على صعيد المنظومة؛

٨ - تقر بأن فعالية الوحدة على صعيد المنظومة ككل مسؤولية تشترك في تحملها الوحدة والدول الأعضاء وأمانات المنظمات المشاركة؛

٩ - تقر أيضا بضرورة مواصلة تعزيز الأثر الذي تحدثه الوحدة في كفاءة وشفافية إدارة المنظمات المشاركة داخل منظومة الأمم المتحدة؛

١٠ - ترحب بما تقوم به الوحدة من تنسيق مع مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة، وتشجع تلك الهيئات على مواصلة تبادل الخبرات والمعارف وأفضل الممارسات والدروس المستفادة مع هيئات مراجعة الحسابات والرقابة الأخرى في الأمم المتحدة ومع اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، بغرض تفادي التداخل أو الازدواجية وزيادة التآزر والتعاون والفعالية والكفاءة، دون المساس بولاية أي هيئة من هيئات مراجعة الحسابات والرقابة؛

- ١١ - تطلب إلى رؤساء المنظمات المشاركة أن يستفيدوا استفادة كاملة من النظام الشبكي للوحدة وأن يقدموا تحليلاً متعمقاً للكيفية التي يجري بها تنفيذ توصيات الوحدة؛
- ١٢ - تدعو الوحدة إلى القيام، حسب الاقتضاء، بوضع مؤشرات لقياس مدى ما تحقق على نطاق المنظومة من كفاءة وفعالية نتيجة تنفيذ توصياتها، وإلى تقديم معلومات عن ذلك في سياق التقارير التي تقدمها مستقبلاً؛
- ١٣ - تشير إلى الفقرة ١٠٧ من القرار ٢٤٧/٧٠، وتكرر الطلبات التي وجهتها إلى الأمين العام لكي ينظر في الخيارات المتاحة لاستضافة الموقع الشبكي لوحدة التفتيش المشتركة داخلياً، وأن يقدم معلومات عن هذه المسألة في سياق التقرير المقبل عن تنفيذ استراتيجية المعلومات والاتصالات المتعلقة بالأمانة العامة؛
- ١٤ - تؤكد من جديد المادة ٢٠ من النظام الأساسي للوحدة^(١) التي تنص على أن تُدعى الوحدة لإرسال من يمثلها في الاجتماعات التي تناقش فيها تقديرات ميزانيتها؛
- ١٥ - ترحب بجهود الإصلاح المتواصلة التي تبذلها الوحدة لخدمة مصالح المنظمات المشاركة والدول الأعضاء على نحو أفضل، وتشجع الوحدة على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛
- ١٦ - تكرر طلبها إلى الوحدة أن تنظر في تحديد عدد المشاريع المدرجة في برنامج عملها على النحو الأمثل من خلال تحديد الأولويات؛
- ١٧ - تلاحظ مع القلق وجود وظائف شاغرة في الوحدة منذ فترة طويلة، وتشدد على أهمية التعجيل بجميع عمليات الاستقدام وملء الوظائف في الوقت المناسب؛
- ١٨ - تكرر طلبها إلى الوحدة أن تصدر تقاريرها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة قبل مواعيد اجتماعات الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة بوقت كاف حتى يتسنى لهذه الأجهزة الاستفادة منها في مداولاتها بصورة تامة وفعالة.